

وسائل الشيعة

- [254] عن علي بن شجرة، عن عمه بشير النبال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قدم أعرابي على النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه ؟ قال: فسا بقه فسبقه الأعرابي فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إنكم رفعتموها فأحب الله أن يضعها... الحديث. [24534] 6 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى، عن أبي عاصم، عن هاشم بن ماهويه، عن الوليد بن أبان الرازي قال: كتب ابن زاذان فروخ إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد، وإنما يريد بذلك التصح (1) ؟ قال: لا بأس إلا للهو. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 4 - باب جواز شرط مال السابقة للسابق والمضلى والثالث وأنه بحسب الشرط [24535]
- 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجرى الخيل التي اضمرت من الحصى (1) إلى مسجد بني زريق وسبقها من
- 6 - المحاسن: 627 / 94، وأورده في الحديث 5
- من الباب 17 من أبواب أحكام الدواب. (1) التصح: الصحة وسلامة البدن. (2) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب. الباب 4 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 5: 48 / 5، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: الحقي (هامش المخطوط)، وفي المصدر: الحفيا.
- (*)